

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198382

الصادر في الاستئناف رقم (V-198382-2023)

### المقامة

من / المكلف  
ضد / المكلف  
المستأنف  
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/08/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
الدكتور / ...  
الدكتور / ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/23م، من ... - هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-99040)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضده.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق بمطالبته باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إجبار عقارين للمستأنف ضده، وذلك لكون

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198382

الصادر في الاستئناف رقم (V-198382-2023)

العبرة في تاريخ نفاذ التسجيل والذي يعود إلى تاريخ 2020/01/01م، عليه يصبح مبلغ الضريبة الذي يطالب فيه هي عن الفترة ما بعد نفاذ التسجيل، وفيما يتعلق بعقد الاتفاق المبرم بين الطرفين في 2019/10/05م، يدعي المستأنف بأنه لا يجوز اعتبار هذا الاتفاق سبباً في إعفاء المستأنف ضده من التزامه بسداد الضريبة خاصة في ظل إقراره الصريح النافي للجهالة على التزامه بسداد أي فواتير أخرى خاصة بالمبنى، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف فيما يتعلق بمطالبته باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إيجار عقارين للمستأنف ضده بمبلغ قدره (338,136 ريال)، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون العبرة في تاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198382

الصادر في الاستئناف رقم (V-198382-2023)

نفاذ التسجيل والذي يعود إلى تاريخ 2020/01/01م، عليه يصبح مبلغ الضريبة الذي يطالب فيه هي عن الفترة ما بعد نفاذ التسجيل، في حين يدفع المستأنف ضده بأن العقد المبرم بين طرفي الدعوى لم يتضمن أي التزام عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة إنما نصّ على التزام المستأنف ضده بسداد الرسوم الحكومية ونفقات المياه والكهرباء والصرف الصحي والاتصالات، كما أن المستأنف لم يكن مكلفاً بتوريد الضريبة في الفترة المطالب بها حيث لا يوجد لديه رقم ضريبي، بالإضافة إلى إبرام الطرفين مخالصة نهائية بتاريخ 2019/10/05م لم يرد فيها أي ذكر لضريبة القيمة المضافة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم من مستندات، وعلى قرار دائرة الفصل وما تقدم به الطرفان، وعلى شهادة تسجيل المستأنف في ضريبة القيمة المضافة، يتضح لها بأن نفاذ تسجيله كان بتاريخ 2018/01/01م، وحيث أن العقود التي حصلت بين طرفي الدعوى (المؤجر/ ...، والمستأجر/ ...) على الصكين الأول برقم (...) والثاني برقم ... من تاريخ (2016/10/03م) حتى تاريخ (2019/09/01م)، عليه فإن جزءاً من فترة العقود والتوريدات التي وردت للمؤجر خاضعه لضريبة القيمة المضافة وذلك لنفاذ النظام، ونفاذ تسجيل المستأنف في ضريبة القيمة المضافة. وبما أن المخالصة التي تمت بين الطرفين كانت بتاريخ 2019/10/05م، وأن المؤجر تقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2021/08/05م، أي أن المخالصة تمت بعد تقديم المؤجر للتسجيل في الضريبة، وعليه فلا يفترض بأن المخالصة شملت ضريبة القيمة، وذلك لعدم أحقية المؤجر بالمطالبة بها في حينه، وعليه وبما أن المؤجر يطالب المستأجر بضريبة القيمة المضافة عن الفترة الإيجارية بعد نفاذ تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، وبما أن الالتزام بالضريبة على المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هو التزام ناشئ عن العلاقة الإيجارية بين الطرفين، ووفقاً لما ورد أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلزام المستأجر/ ...، بأن يدفع للمؤجر/ ... مبلغاً وقدره (338,136) ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائة وستة وثلاثون ريالاً يمثل ضريبة القيمة المضافة محل الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198382

الصادر في الاستئناف رقم (V-198382-2023)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...) موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-99040-2023) وإلزام المستأجر / ... - هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمؤجر / ... - هوية وطنية رقم (...) مبلغاً وقدره (338,136) ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائة وستة وثلاثون ريالاً يمثل ضريبة القيمة المضافة محل الاستئناف.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.